

67- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا كقول ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه - [00:00:00](#)

واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه متفق عليه. ويضعهما اي يديه على ركبتيه مفرجتي الاصعب استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل احدي كفيه على الاخرى. قال رحمه الله تعالى ثم بعد فراغه من قراءة السورة - [00:00:20](#)

يركع مكبرا يعني المصلي اذا فرغ من قراءة السورة فانه يسكت سكتة لطيفة ثم يركع مكبرا مكبرا حال من فاعل يرجع يعني ان ان تكبيره يكون حال هويه الى الركوع. لقول ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر الى قيام الى الصلاة - [00:00:40](#)

ثم يكبر حين يركع وهذا يدل على ان التكبير يكون عند الهوي عندما يريد ان يهطي وقوله رحمه الله رافعا يديه مع ابتداء الركوع رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح - [00:01:03](#)

رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه متفق عليه هذه ثلاثة مواضع ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين اولا عند افتتاح الصلاة والثاني عند ارادة الركوع والثالث بعد الرفع من الركوع - [00:01:25](#)

وهناك موضع رابع وهو بعد القيام من التشهد الاول وعليه فتكون المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام والثاني عند الركوع والثالث عند الرفع منه - [00:01:48](#)

والرابع عند من قيام من التشهد الاول والى اي حد يرفعهما؟ سبق الخلاف في ذلك. من العلماء من قال انه يرفع الى من منكبيه ومنهم من طال الى فروع اذنيه - [00:02:08](#)

ومنهم من قال الى شحمة اذنيه وقلنا ان هذا نعم. وبعض العلماء جمع بين الروايات الواردة في هذه المسألة فقال من قال الى حدو منكبيه فمراد ان اسفل الكف عند حذاء - [00:02:23](#)

وفروع الاصابع او اطراف الاصابع عند فروع الاذنين وعلى هذا فلا منافاة بين من قال انه يرفع الى حدو المنكبين وبين من قال انه يرفع الى فروع الاذنين بامكان الجمع والجمع ان يقال ان طرف اليد - [00:02:40](#)

حذاء منك المنكر واطراف الاصابع بحذاء فروع الاذنين يعني هكذا اذا قال هكذا صارت الفروع صارت اطراف الاصابع عند فروع الاذنين ولكن سبق ان القول الراجح انهما الصفتان هذه الصفة وهذه الصفة - [00:03:02](#)

طيب هنا يقول المؤلف يكبي يركع مكبرا رافعا يديه قلنا لابد ان يكون التكبير حال فلا يبدأ قبل الركوع ولا لابد ان يكون التكبير بين انتقاله من القيام الى انتقاله الى الركوع الي بين الركنين فلو كبر قبل ينقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع - [00:03:23](#)

فانه لا يجزئه ولو ركع ثم كبر فانه لا يجزئه. ولهذا ويدل على ذلك الحديث حين يركع يركع يعني حال الركوع. هذا هو المشهور من المذهب. ان ان التكبير ان تكبيرات الانتقال عموما في الصلاة - [00:03:50](#)

يجب ان تكون بين الركنين يجب ان تكون بين الركنين فلا يقدمها قبل الركن ولا يؤخرها حتى يصل الى الركن ولكن هل معنى قولهم بين الركنين انه يجب ان يستوعب ما بين الركنين - [00:04:10](#)

المعنى هذا او المعنى بين الركنين يعني انه لا يتقدم على الركن ولا يتأخر مرادهم الثاني وليس مرادهم انه يجب الاستيعاب فيما بين الركنين يعني بمعنى انك اذا اردت ان تسجد بعد القيام تقول الله اكبر حتى تهوي لا - [00:04:25](#)

المراد انك في حل هو تكبر. فلا تبدئي قبل ولا تبدئي ولا تتأخر بعد وقال بعض العلماء انه معفى انه يعفى عن التكبير عن محل التكبير لو بدأ قبل او اخره الى بعد ان يصل الركن فانه لا حرج. لان هذا مما يشق التحرز به - [00:04:44](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله ويضعهما يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع يضع يديه والمراد باليد عند الاطلاق الكف يقول على ركبتيه مفرجتي الاصابع. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:05:08](#)

وانما يفرج الاصابع لان ذلك امكن في الركوع لانه لو ظم الاصابع لم يتمكن من الركوع فتمكنه مما لو فرج. قال رحمه الله ويكره التطبيق بان يجعل كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه. يجعل احدى كفيه على الاخرى يعني هكذا - [00:05:26](#)

ويجعله ما بين ركبتيه اذا ركع. قال رحمه الله وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ومع ذلك كان ابن مسعود رضي الله عنهما يفعله يفعلنه لكن الحكم منسوخ لانه ثبت في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان حال ركوعه يجعل يديه على ركبتيه - [00:05:50](#)

طيب يقول رحمه الله مستويا ويكون المصلي مستويا ظهره يعني يسوي ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره قال فلا يرفعه ولا يخطبه. لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا ركى قام بصره لم يسخس رأسه ولم - [00:06:10](#)

يصوبها لم يصوبه. اذا يكون الرأس بحذاء الظهر فلا يرفع رأسه حال الركوع. ولا يخفضه ايضا بل يكون مستويا يقول وروى ابن ماجة عن وابسة ابن عن ابن معلب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء - [00:06:30](#)

عليه لاستقر وهذا يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان سوي ظهره قال ويجافي مرفق مرفقيه عن جنبه. ويجافي مرفقيه عن جنبه يعني لا يضم المرفق الى الجنب بل يجافي يجافي - [00:06:53](#)

وهذا مما يشترك فيه الركوع والسجود الركوع سجود يشتركان في اشياء ويخترقان في اشياء ويشتركان في المجافاة يسن في الركوع المجافاة وكذلك يسن بالسجود المجافاة ايضا يفترقان في ان اليدين في حال الركوع تكون مفرجتي الاصابع - [00:07:12](#)

واليدين في حال السجود تكون مضمومة الاصابع تكون مضمومة الاصابع كما سيأتي ان شاء الله قال رحمه الله والمجزي الانحناء يعني ما هو المقدار المجزي من الركوع؟ نقول المجزي الانحناء بحيث يمكن - [00:07:36](#)

يمكنه لا يمكن يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة هذا هو المقدار المجزي. ان يتمكن من مس ركبتيه بيديه اذا كان وسطا في الخلقة ولا عبرة بطويل اليدين ولا عبرة بقصير اليدين - [00:07:54](#)

فاذا حصل ظهره وحنى ظهره وتمكن من ان اه يمس بيديه ركبتيه نقول هذا المقدار المجزي ولهذا قال المؤلف اذا ان كان وسطا في الخلقة وقال بعض العلماء ان المقدار المجزي - [00:08:13](#)

حيث يكون الى الركوع التام حيث يكون المصلي الى الركوع بحيث يكون الى الركوع التام اقرب منه الى القيام التام والواقع والحقيقة ان القولين لا منافسة بينهم. يعني متداخل الاقوال المتداخلة لانه اذا مست - [00:08:31](#)

اذا مست يده ركبتيه كان الى الركوع التام اقرب منه الى يقول او قدره من غيره يعني قدر الانحناء من غيره يعني من غير الوسط في الخلقة فطويل اليدين وقصير اليدين يقول بحيث يتمكن من مس ركبتيه بيديه. يقول ومن قاعد لان المقدار المجزي من قاعد - [00:08:51](#)

مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة. القاعد من المعلوم انه يصلي متربع متربعا. يقول المؤلف المجزي ان يقابل وجهه ما وراء ركبتيه واضح؟ المجزي ان يقابل وجهه ما وراء ركبتيه - [00:09:15](#)

يعني مثل هاك يعني قلها الوجه ما وراء شوف الركبة حد الركبة يقابل الوجه ما وراء الركبتين وكذلك لو كان مفترشا لو كان مفترسا نقول لابد ان يخرج الوجه عن مسامحة - [00:09:35](#)

الركبتين ولهذا قال ادنى مقابلة وتتمتها الكمال. تتيمتها مع الكمال بحيث انه بحيث ان تكون هيئته كهيئات الراكع. يقول رحمه الله

وتتمتها الكمال. وتتمتها هي قمة الركوع الكمال يعني بحيث انه يكون - [00:09:53](#)

الى الركوع التام اقرب منه الى الجلوس طيب اذا نقول المجزئ الان الركوع المجزئ اما ان نقول انه بحيث يتمكن من مس ركبتيه بيديه اذا كان وسطا في الخلقة او - [00:10:14](#)

ماذا؟ ان يكون الى الركوع التام اقرب منه الى القيام التام. والقولان متقاربان لانه اذا تمكن من مس ركبتيه بيديه فهو الى الركوع التام اقرب منه الى طيب هذا واضح يعني ما قرره الولد رحمه الله ظاهر بالنسبة للانسان - [00:10:28](#)
المعتدل يعني من كان ظهره معتدلا لكن من المحدودب ظهره يعني الاحدب او من كان في ظهره الم بحيث انه لا يتمكن من بحيث انه يكون دائما مفصول الظهر. ماذا يصنع؟ في انسان احدب - [00:10:51](#)

هيئة راکع اي نعم يقول يقول الفقهاء رحمهم الله يجدد النية فقط. يجدد النية والافضل ان يتحرك ادنى حركة لاجل التمييز فمثلا رجل احدب وهو يمشي معه عصا هذا هيئة هيئة راکع. وهو يصلي كأنه راکع - [00:11:08](#)

اذا اراد الركوع ماذا يصنع؟ قالوا ينوي ينوي والافضل ان يتحرك ادنى حركة لاجل ان يتميز القيام عن الركوع تميزت قيام الركوع التكبير سيكبره وهو هو بينه وبين نفسه كيف يركع؟ الان هيئته راکع كهيئته قائم - [00:11:30](#)

كيف تتميز الركوع من هذا؟ قال بالنية ولهذا قال ابن عقيل رحمه الله يقول في مسألة الاحداث يقول يجدد احدب احدب الركوع بنية نجد احد كفلت في العربية للواحد والجمع بالنية - [00:11:56](#)

قال رحمه الله ويقول راکع سبحان ربي العظيم لانه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره يقول راکع سبحان ربي العظيم يعني اذا ركع يقول هذا الذكر سبحان ربي العظيم. ولهذا انا لما نزل قول الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم - [00:12:18](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم يقول والاقصر عليها افضل. يعني من من زيادة وبحمده واضح يعني الاقتصار على سبحان ربي العظيم فقط افضل من ان اقول سبحان ربي العظيم - [00:12:38](#)

وبحمده وبحمده وذلك بناء على ان هذه اللفظة لم تصح عندهم. ولكن الصواب انه يقول وانه احيانا يقول سبحان ربي العظيم فقط وحيانا يزيد ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده طيب قال ما الواجب؟ قال والواجب مرة - [00:12:56](#)

الواجب مرة واحدة يقولها مرة واحدة وادنى الكمال ثلاث واعلاه للامام عشر الامام عاشور قال احمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث. اذا نقول المصلي الواجب - [00:13:16](#)

ان يسبح مرة واحدة وعدنا الكمال ثلاث واعلاه للامام عشر. ومعنى قوله اعلاه للامام عشر يعني انه لا يجوز للامام ان يتجاوز في ركوعه مقدار عشر تسبيحات عشر تسبيحات. السنة ان يكون ركوع الامام نحو عشر تسبيحات. ولكن ليس معنى ذلك انه يقتصر على التسبيح فقط لا. نقول يسبح ثلاثا - [00:13:37](#)

سبحان ربي العظيم. سبحان ربي العظيم. سبحان ربي العظيم. وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي. سبح قدوس رب الملائكة والروح وهو اذا قال هذه ثلاثا وقال الذكر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وقال سبح قدوس كان ذلك بمقدار عشر - [00:14:02](#)

عشر تسبيحات ولهذا كان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله لما كان يصلي قال بعض الصحابة رأينا احدا اشبه صلاة من صلاة هذا الفتى يعنون عمر ابن عبد العزيز قالوا - [00:14:22](#)

تسبيحه في الركوع والسجود فوجدناه نحو عشر يقول ثم يرفع رأسه ويديه في حديث ابن عمر ثم يرفع رأسه ويديه في حديث ابن عمر السابق قائلا امام ومنفرد امام ومنفرد كان الظاهر ان يقال قائلا اماما ومنفردا - [00:14:36](#)

على انه حال من ايش؟ الظاهر يقول سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا يعني بعد الركوع يرفع رأسه ويديه يرفع رأسه الى اين يرفع يديه؟ نقول كحاله عند تكبيرة - [00:15:01](#)

اما لاحد المنكبين او الى فروج الاذنين او الى شحمة الاذن قال مرتبا وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك كان يقول سمع الله لمن حمده سمع الله لمن حمده - [00:15:19](#)

قال في المبدع قاله في المبدع ومعنى سمع الله استجاب سمع السمع هل هنا سمع الله هل مراد ادراك المسموع او المراد بسمع الله ان يستجاب يقول مراد يستجاب لان مجرد السماع لا تتعلق به فائدة بالنسبة - [00:15:35](#)

المصلي ونحن اذا فسرنا سمع بمعنى استجاب فلا استجابة الا بعد تفسير سمع الله هنا بمعنى استجاب اولى من تفسيرها بمجرد ادراك المسموع لاننا لاننا اذا فسرنا سمع الله بمعنى استجاب - [00:15:55](#)

دخل في ايش؟ ادراك المسموع لانه لا اجابة الا بعد ادراك يقول ومعنى استمع الله استجاب ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد طيب - [00:16:14](#)

قوله في السابق قائلاً امام ومنفرد سمع الله لمن حمده يعني ان الامام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده حالة من الركوع حال رفعه فاذا استتم قائماً قال ربنا ولك الحمد - [00:16:35](#)

فسمع الله لمن حمد بمثابة التكبير تكبيرات الانتقاد ومعلوم ان تكبيرة الانتقال تقال بين الذئب بين الركن المنتقل منه والركن المنتقل اليه. فعلى هذا وهو راکع اذا اراد ان يرفع يقول سمع الله - [00:16:52](#)

لمن حمده في حال رفعه يقولها الامام ويقولها المنفرد اما المأموم فيقول في حال رفعه ربنا ولك الحمد ولهذا قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي حمدا لو كان اجساماً لملأ ذلك - [00:17:06](#)

حمدا هذا معنى ملء السماء وملء الارض. يعني حمدا لو كان اجساماً لملأ السماء والارض وقيل ان معنى من السماء والارض ان الله عز وجل يحمده اهل السماوات واهل الارض - [00:17:27](#)

فكل ما في السماوات وما في الارض من خلقه فهو دال على قدرته فهو محمود يعني كل المخلوقات التي في السماوات والتي في الارض فانها تحمد الله. قال الله تبارك وتعالى وان من شيء الا - [00:17:43](#)

يسبح بحمده وهذا المعنى هو الصحيح. ان معنى ملء السماء وملء الارض ان حمد الله عز وجل قد ملأ السماوات والارض لان ما في السماوات وما في الارض كله من - [00:17:59](#)

ايش؟ من خلق الله فهو يحمد فهو يحمد الله عز وجل. قال وملء ما شئت من شيء بعد والبعدية هنا بعدية زمان وبعد يقول وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا ولك الحمد - [00:18:12](#)

حين هو ليقول اللهم ربنا ولك الحمد وقد وردت ورد هذا الذكر على اربعة اوجه اثبات الواو اثباتها وحذفها واثبات اللهم وحسبه تكون صفات اولاً اللهم ربنا ولك الحمد والثاني حذف الواو - [00:18:31](#)

اللهم ربنا لك الحمد الثالثة ربنا ولك الحمد. والرابعة ربنا لك الحمد. وكلها ثابتة في الصحيحين يقول ويقول مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط يعني انا المأموم في حال رفعه يقول ربنا ولك الحمد فقط. والامام المنفرد في حال رفعه ماذا يقولان؟ سمع الله لمن حمده. وقوله فقط - [00:18:56](#)

انه لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد. لا يزيد الدليل قال لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة - [00:19:23](#)

واختصر النبي عليه الصلاة والسلام على قول سمع الله اه على قول ربنا ولك الحمد ولك الحمد. فعلى هذا المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد. ويقول ذلك حال رفعه وحينئذ يبقى اذا قام يبقى ساكتا يبقى ساكتا - [00:19:41](#)

لا يقول شيئاً والقول الثاني انه يسن للمأموم ان يزيد على ذلك كالامام يقول ملء ربنا ولك الحمد ملء السماء والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد احق ما قال العبد وكل لك عبد - [00:20:01](#)

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اولا في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:16](#)

يفعل ذلك بمعنى انه يزيد على ربنا ولك الحمد اذا نحن نتأسى به بامرهِ ثانياً يدل عليه ايضاً قصة الرجل الذي سمعه النبي عليه الصلاة والسلام في صلواته يقول ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه - [00:20:30](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام لقد رأيت بضعة عشر ملكا يبتدرونه ايهام يكتبها والرجل زاد على على قول ربنا ولك الحمد واقره النبي صلى الله عليه وسلم بل رتب على هذه الزيادة ايش؟ ثوابا واجرا - [00:20:48](#)

ثالثا اننا لو قلنا انه يقتصر على ذلك. يعني يقتصر على قول ربنا ولك الحمد لزم من ذلك ان يكون ساكتا بقية الركن والصلاة لا سقوط فيها كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية ابن حكم - [00:21:08](#)

انما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن. او كما قال عليه الصلاة والسلام. اذا الصلاة ليس فيها سكوت. الا سكوت مشروع وهو الاستماع لقراءة الامام. اذا هذه اوجه ثلاثة تدل على ان المأموم يشرع له ان يزيد على قول ربنا - [00:21:24](#)

ولك الحمد او لا عموم صلوا كما رأيتموني اصلي قصة الرجل الذي قال ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ثانيا اننا لو قلنا انه لا يزيد لزم من ذلك ان يسكت وليست في الصلاة - [00:21:44](#)

سكوت والدليل على انه ليس فيها سكوت حديث معاوية ابن الحكم انما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن فحصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في التسبيح. او في عموم الذكر - [00:21:59](#)

والسكوت ليس يقول واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما او ارسلهما يعني استدل اذا المصلي من المعلوم انه قبل الركوع تكون يده اليمنى على يده اليسرى - [00:22:16](#)

اما على صدره على الصحيح او على سترته على قول او بينهما على قول اخر. ولكن الصواب كما سبق انه يضعهما على ايش؟ على صدره. اذا المصلي قبل الركوع تكون يده على صدره يضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على سطحه - [00:22:37](#)

بعد الركوع ماذا يصنع؟ قال بعض العلماء انه يرسلهما يرسل ويستتر لانه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء والقول الثاني انه ان حال اليدين بعد الركوع كحالهما قبل الركوع. كحالهما قبل الركوع - [00:22:53](#)

لان لان الصحابة رضي الله عنهم كما في صحيح البخاري كانوا يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى الصلاة كانوا يضعون كانوا يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة - [00:23:14](#)

وهذا عام في جميع ايش؟ احوال الصلاة الجميع هو للصلاة دخل في ذلك ما قبل الركوع في الركوع معلوم ان اليدين تكون على الركبة في السجود معلوم ان اليدين تكون - [00:23:29](#)

على الارض في الجلوس للتشهد او الجلوس بين السجدين تكون اليدين على طيب بعد الركوع لم يرد ان ان اليد تكون على حال معينة. اذا نقول الاصل ان حالها قبل الركوع - [00:23:44](#)

في حالها قبل الركوع لعموم الحديث كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. وهذا يشمل جميع احوال الصلاة. خرج من ذلك الوقوع لان لان الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يضع يده او يديه على - [00:24:00](#)

خرج منه السجود لانه كان يضعهم على الارض خرج منه الجلوس للتشهد والجلوس بين السجدين لانه كان يضعهم على فخذه. ماذا بقي باقي بعد الركوع اذا تدخل في عموم كانوا يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى على - [00:24:20](#)

عن صدرهم ليست في البخاري لكن كانوا الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى والامام احمد رحمه الله لما رأى اختلاف الاحاديث في ذلك ان لم يرد امر ولا نهى قال بالتخيير - [00:24:41](#)

اي ان شاء وضع يده اليمنى على يده اليسرى وان شاء وان شاء ارسلها وانما قال ذلك جمعا بين ظواهر النصوص. لانه ليس هناك نص صريح. لكن نقول عموم - [00:24:56](#)

الحديث في البخاري كانوا يؤمرون يدل على ان حال اليدين قبل الركوع كحالهما بعد الركوع نعم ان حالهما بعد الركوع او بعد بالاصح ان حال اليدين بعد الرفع من الركوع كحالهما قبل الركوع - [00:25:11](#)

قال ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال وهو قول ربنا ولك الحمد الى اخره يخر مكبرا ولا يرفع يديه يخر مكبرا والغرور هو النزول من اعلى ولا يرفع يديه انه لا يرفع يديه حال غروره. لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه. واما الحديث كان يرفع يديه في كل - [00:25:29](#)

فهو منقلب على الراوي وصوابه كان يكبر في كل وحديث ابن عمر حديث ابن عمر حينما ذكر المواضع التي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يرفع يديه فيها - [00:25:59](#)

ساقها على سبيل الحصر على سبيل الحصر وهذا يدل على انه لا يشرع الرفع في سوى هذه المواضع. قال ساجدا حاء يعني يخر مكبرا حال كونه ساجدا على سبعة اعضاء - [00:26:14](#)

رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه يخر ساجدا عن سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه. وقوله رحمه الله ثم جبهته مع انفه لم يأتي بحرف العطف - [00:26:29](#)

لانه لو اتى بحرف العطف لكانت الاعضاء ثمانية وانما قال جبهته مع انفه. لقول ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم - [00:26:52](#)

يقول يسود على رجليه والرجلا من المعلوم انهما على الارض قال ثم ركبتيه. يعني يقدم ركبتيه على يديه ثم يديه ثم جبهته مع انفه قال ولهذا قال المؤلف رحمه الله الجبهة ولا يكف شعرا ولا ثوبا. الجبهة يعني الاعضاء السبعة واليدين والركبتين والرجلين - [00:27:05](#)

متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن ابن مسعود مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع على الارض اذا يجب السجود على هذه الاعذار السبعة. وهي اليدين والرجلان والركبتان والجبهة مع الانف - [00:27:35](#)

ركبتان طيب وقول المؤلف رحمه الله رجليه المراد في الدجلين اطراف القدمين اطراف القدمين طيب هو يقول رحمه الله نعم على رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جفتيه مع انفه - [00:28:00](#)

لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا. والدليل على هذا اعني انه يسجد على انه يقدم رجليه - [00:28:24](#)

على رفقة انه يقدم ركبتيه على يديه حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسجد قدم ركبتيه على يديه. بمعنى انه يسجد على ركبته اولا ثم على يديه - [00:28:34](#)

ثانيا هذا هو منشور مذهب الامام احمد رحمه الله وذهب بعض العلماء الى انه الى ان المستحب والمشروع المصلي ان يقدم يديه على ركبتيه. يقدم يديه على ركبتيه عند السجود - [00:28:48](#)

استدلوا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. وليضع يديه على ركبته - [00:29:06](#)

وليدع نعم وليضع يديه قبل ركبتيه. وقالوا هذا دليل على ان انه يقدم اليدين على الركبتين الركبتين اذا عندنا حديثان ظاهرهما التعارف حديث وائل ابن حجر وحديث ابي هريرة. من العلماء من اخذ بظاهر حديث ابي هريرة وقال يقدم اليدين على الركبتين - [00:29:24](#)

ومنهم من اخذ بحديث وائل ابن حجر وقال انه يقدم الركبتين على اليدين ومنهم من جمع بينهما وقال ان الحديثين لا تعارض بينهما لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير - [00:29:50](#)

ولم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه فالنهي عن الهيئة والكيفية التي يسجد عليها البعير لا عن العضو الذي يسجد عليه البعير ومعلوم ان البعير اذا اراد ان يبرك فانه يبدأ - [00:30:09](#)

مقدمة نبداً في مقدمه والنبي قال فلا يبرك كما يبرك البعير. فانت اذا بدأت بالمقدم صرت مشابها للبعير صرت مشابه للبعير فالنهي في قوله لا يبرك كما يبرك البعير نهى عن كيفية الهوي - [00:30:26](#)

والبروك لا عن العضو الذي يبدأ به. لان بعضهم قال ركبة البعير في يديه ركبة البعير في رجليه نقول سواء كانت في رجليه ام في يديه لا فرق لان الحديث - [00:30:44](#)

شف لا يبرك كما يبرك البعير طيب البعيد اذا اراد ان يبرك ماذا يبدأ بمقدم نبداً بمقدمه يعني بيديه قبل فانت اذا بدأت ببديك

شابهته كنت مشابها للبعير انت مشابه البعير لانه لم يقل فلا يبرك على ما يبرك من البيت وفرق - [00:30:56](#)

اذا يكون هذا الحديث حقيقة الامر انه لا منافاة بينه وبين حديث ابي هريرة وحديث والى ابن حجر بقينا في اخر الحديث وليضع

يديه قبل ركبتيه قالوا انه منهم من قال ان هذه اللفظة وليضع يديه قبل ركبتيه انها مدرجة - [00:31:18](#)

وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانها تناقض اول الحديث ومنهم من قال انها ليست مدرجة ولكنها منقلبة على الراوي وان الصواب وليضع ركبتيه قبل يديه وايدوا ذلك باننا لو لم نقل بذلك لصار اول الحديث او لصار اخر الحديث مناقضا لاول الحديث.

وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يناقض بعضه - [00:31:38](#)

بعضا وعلى هذا نقول الحديث ان في الواقع ليس بينهما تعارض ليس بينهم من حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. وحديث وائل ابن حجر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يسجد قدم ركبتيه على يديه -

[00:32:04](#)

ليس بينهما تعارض لما سبق يقول رحمه الله ويقول ان بعد قيامهما طيب يقول نعم لا صلاة لمن لم يضع ام انفه على الارض ولا تجب

مباشرة المصلي بشيء منها فتصح ولو مع حائل. قبل - [00:32:24](#)

ايه نعم ولا يكف شعرا ولا ثوبا. هذا من تنمة الحديث ان ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد عليها سبعة اعظم

وفي رواية ولا اكف شعرا ولا ثوبا. يعني ينهى الانسان انه اذا اراد ان يسجد ان يكف شعره - [00:32:43](#)

قالوا لان هذا يدل على التكبر ولان بقاء الشعر يسجد معه يشغل حيزا اكبر كذلك لا يكف ثوبا بمعنى انه اذا اراد ان يسجد جمع ثوبه

هذا ايضا ينهى عنه لانه دليل على - [00:33:03](#)

ولان كون الانسان يترك ثوبه يسجد معه هذا ابغ لانه حين ما ينتشر الثوب يأخذ مساحة اكبر يقول الجبهة واليدين والركبتين

والرجلين متفق عليه يقول رحمه الله ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها يعني لا يجب ان يباشر المصلي - [00:33:23](#)

بشيء منها فتصح فيصح السجود ولو مع حائل ولهذا قال فتصح ولو سجد مع حائل بين الاعضاء ومصلاه. قال البخاري في صحيحه

قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل ليس من اعضاء سجوده - [00:33:46](#)

فان جعل اعضاء اعضاء سوء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه او جبهته على يديه لم يجزه ويكره تركه مباشرتها بلا

عذر ويجزئ تعب كل امر. طيب - [00:34:09](#)

الان المؤلف رحمه الله السجود على الحائل ما حكمه يقول في تفصيل مسألة السجود على الحائل لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان

يكون الحائل بالنسبة للقدمين والركبتين واليدين هذا لا بأس به - [00:34:24](#)

لا بأس به لا بأس ان يسجد على حائل بالنسبة للقدمين وبالنسبة للركبتين وكذلك بالنسبة لليدين اذا كان لباسا لهما اما بالنسبة للقدمين

فالدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:34:45](#)

بالصلاة بالخفاف وخفاف ومعلوم انه اذا سجد وعليه خف او نعل سوف يحول بينه وبين الارض حائل وكذلك القياس على الركبتين. لان

ما على الركبة من الثياب والسراويل لباس والخف او النعل لباس - [00:35:04](#)

القدم وكذلك يقال بالنسبة لليدين اذا كان قد ادخلهما في قفازين تصح الصلاة اذا كان الحائل بالنسبة لليدين وهما القفازان او

بالنسبة للرجلين وهما الخفان او النعلان او بالنسبة للركبتين فهذا - [00:35:23](#)

لان الحائل الان الموجود لباس لهذه الاعضاء. لباس معتاد لهذه الاعضاء فلا يضر الحالة الثانية ان يكون الحائل في غيرهما في غير هذه

الاعضاء فهذا على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الحائل من اعضاء السجود - [00:35:46](#)

يقول الحائل من اعضاء السجود يعني متصلا بالمصلي وهو من اعضاء سجوده فلا يجزئ كما لو سجد على كفيه الان السجود على

حال على حائل والحائل هذا من اعضاء السجود فلا يجزئ لانه حينئذ يكون كانه سجد على عضو - [00:36:09](#)

واحد او وضع يديه تحت ركبتيه هذا السجود هذا لا يجزئ لانه كانه انما سجد على عضو واحد واضحة له؟ اذا كان القسم الاول ان

يكون الحائل متصلا بالمصلي من اعضاء سجوده فلا يجزئ - [00:36:31](#)

لانه حينئذ يكون كأنما سجد على عضو واحد القسم الثاني ان يكون الحائل متصلا بالمصلي من غير اعضاء السجود فهذا اذا دعت اليه الحاجة جائز ومع عدم الحاجة يكره والدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدا ان يضع جبهته على الارض - [00:36:51](#)

رداءه فيفهم من قوله اذا لم يستطع انهم لا يفعلون ذلك الا عند الحاجة لا يفعل ذلك الا عند الحاجة اذا كان الحائض متصلا بالمصلي من غير اعضاء السجود فهو - [00:37:25](#)

جائز ولا سيما مع الحاجة اما مع عدم الحاجة فلا وانه يكره طيب القسم الثالث ان يكون الحائل منفصلا عن المصلي كالخمرة والسجاد وما اشبه ذلك فهذا جائز لانه ثبت حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد على الخمرة والخمرة حصير - [00:37:44](#)

صغير قال اهل العلم قال اهل العلم بعد ذلك قالوا يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لماذا؟ قالوا لانه شعار الرفضه فيكون حينئذ متشبهها بهم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم - [00:38:07](#)

فهو منهم والتشبه بهم في الظاهر يؤدي الى التشبه بهم وثانيا انه ربما اتهم اذا رآه احد يخص جبهته اتهم انه من الرفضه اذا نقول يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه يعني يضع شيء للجبهة خاصة - [00:38:33](#)

لان هذا شعار للرفضه فصار الان السجود على الحائل الاصل له حلال. الحالة الاولى ان يكون بالنسبة لليدين والركبتين والقدمين فهذا لانه لباس معتاد الحالة الثانية ان يكون الحائل بالنسبة لغيرهما فعلى ثلاثة اقسام - [00:38:55](#)

الاول ان يكون من اعضاء السجود لا يصح ان يكون متصلا بالمصلي من غير اعضاء السجود جائز عنده ان يكون منفصلا السجاد وما اشبه ذلك هذا جائز يقول رحمه الله - [00:39:15](#)

اقول فيه نظر قاعدة الفقهاء مر علينا في شروط الصلاة يكره التشبه بالكفار مرينا فيه شروط الصلاة في اللباس يكره التشبه بالكفار طيب يقول رحمه الله ويجزئ بعض كل عضو - [00:39:35](#)

وبعضهم قال ويجزئ عن قل لعضو بعضه عن كل عضو بعضه رقم واحد. يعني لو سجد على بعض الكف قال سجد هكذا يصح لو سجد على بعض الجبهة يعني سجد وهو مائل يمينا او يسارا يعني جبهته مرتفعة من جهة اليسار لكن ساجد من جهة اليمين يجوز -

[00:40:00](#)

واضح؟ طيب سجد على اليد مقلوبة يجزي لانه الان يصدق عليه انه سجد على فزد على يديه واضح طيب اذا يجزئ عن كل عضو بعظه لو سجد على بعض الكف - [00:40:24](#)

في عموم ان يسجد على اليدين وهذا يصدق عليه الذي وطمع بعظ يديه يصدق عليه انه سجد على اليدين لكن هذا مع اننا نقول انه جائز مخالف للسنة - [00:40:41](#)

مخالف السنة ولا ينبغي ان يسجد على بعض العضو ولا ايضا ان يسجد على العضو مقلوبا مقلوبا يقول رحمه الله وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه - [00:40:55](#)

طيب هل يجب ان يسجد على جميع اصابع ما يمكن اقول لا يمكن الا في حال نادرة بين اصابع الرجلين متفاوتة في الطول فهو اذا جعلها مستقيمة الاصبع الخنصر لا يسجد. اذا مال قليلا ارتفع الابهام - [00:41:14](#)

الا عند بعض الناس الذي تكون اصابعه متقاربة متساوية هذا يمكن - [00:41:39](#)